

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

84- باب ما يكره في الصلاة

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد الحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم المؤلف رحمه الله تعالى باب ما يكره في الصلاة قول المؤلف رحمه الله - [00:00:00](#)

باب ما يكره في الصلاة يذكر تحت هذا الباب ما يكره الصلاة من قول او فعل يجتنبه المصلي اذا عرف ذلك والمكروه هو ما يثاب تاركه ولا يعاقب شاركوا ولا يعاقب فاعله - [00:00:27](#)

واذا قيل هذا الفعل يكره في الصلاة اي ان المرء يثاب اذا تركه ولا يعاقب اذا فعله بخلاف ما يحرم في الصلاة فهو يثاب تاركه ويعاقب فاعله وما يجب في الصلاة - [00:01:03](#)

يثاب فاعله ويعاقب وما يسن في الصلاة يثاب فاعله ولا يعاقب اذا فالواجب ما يثاب فاعله ويعاقب والحرام يثاب تاركه ويعاقب يا علوة والمستحب يثاب فاعله ولا يعاقب والمكروه يثاب تاركه - [00:01:36](#)

ولا يعاقب يا علو والمباح هو الذي لا ثواب ولا عقاب عليه فهو جائز ولا ثواب ولا عقاب يكره الالتفات لغير حاجة لان عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:27](#)

عن التفات الرجل وهو في الصلاة وقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل حديث صحيح ولا تبطل الصلاة به. ما لم يستدر بجملته او يستدبر القبلة ولا يكره لحاجة لان سهل ابن الحنظلة قال - [00:02:57](#)

جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب قال وكان بعث انسا ابن ابي مرفد رواه ابو داود وقال ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه - [00:03:23](#)

خلف ظهره رواه النسائي مما يكره في الصلاة الالتفات اليسير لغير حاجة الالتفات اليسير يعني القليل بغير حاجة فان كان التفات كثيرا فانه يحرم ويبطل الصلاة واذا كان لحاجة فلا يكره - [00:03:46](#)

ولا يؤثر على الصلاة الالتفات اليسير بغير حاجة بكرة اذا تركه المرء واذا فعله فلا عقاب يلتفت في نظره قليلا هكذا ينظر او ينظر ايمانا فلا حرج ولا اثم في هذا الا ان ترك هذا اولى - [00:04:24](#)

الا ان كان هناك حاجة كأن يكون المرء مثلا من عدو او حوله اعمى او صبي يخاف ان يسقط في بئر او حفرة او نار او نحو ذلك فاذا كان التفاته لمصلحة - [00:04:57](#)

تعود اليه او لمصلحة تعود لنفس معصومة فلا اثم في هذا والدليل على ذلك قول ابن الحنظلية قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعر قل ثوب بالصلاة يعني اقيم للصلاة - [00:05:23](#)

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت الى الشعب وهو يصلي وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى الشعب انس ابن ابي مرفد طليعة لينظر خشية من ان يفاجئه العدو - [00:05:53](#)

وهو في خارج يفاجئه العدو من هذا الشعب وهو في صلاته مع المسلمين ويفتكون بالمسلمين ولذا ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الطليعة لينظر ويلتفت لانه ربما يكون امر الطليعة انه ان رأى عدوا ان يأتي مسرعا الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:18](#)

فينظر ان اقبل الطليعة ليتصرف صلى الله عليه وسلم التصرف المناسب خشية ان يهجم عليهم العدو واذا كان الالتفات لحاجة كأن

يكون المرء خائف او يخاف من سباً او من حية او من عقرب - [00:06:47](#)

او يخاف على نفس معصومة الوقوع في بئر والوقوع في نار او الوقوع في حفرة فيلتفت التفاتا يسيرا فلا يكره له ذلك فان التفت التفاتا عظيما ولوى عنقه. او جعل القبلة خلفه - [00:07:11](#)

الصلاة وما صحت الا في حالة واحدة اذا التفت التفاتا كثيرا وهو في جوف الكعبة والصلاة صحيحة لانه انصرف عن ناحية توجه الى ناحية اخرى والدليل على كراهيته قول عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل - [00:07:33](#) وفي الصلاة قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل حديث صحيح يعني اذا لم يكن هناك حاجة فهو اختلاس اما اذا كان هناك حاجة فلا بأس بذلك ويكره رفع البصر - [00:08:03](#)

فيما روى البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم اشتد قوله في ذلك حتى قال لينتتهن عن ذلك او او لتخطف النار - [00:08:26](#)

او لتخطفن ابصارهم ومما يكره كذلك رفع البصر الى السماء يرفع بصره الى اعلى بكرة في هذا اشغال للمصلي وقد يكون فيه انصراف عن صلاته والمصلي مأمور بان ينظر الى موضع سجوده استحبابا - [00:08:47](#)

وان يخشع في صلاته حتى لو كان يصلي داخل المسجد الحرام شرفه الله فلا ينظر الى الكعبة حال الصلاة. وانما ينظر الى موضع السجود لان نظره الى الكعبة يشغله بالنظر الى المار - [00:09:18](#)

والذاهب والجاي ونحو ذلك ورفع بصره الى السماء كما ينظر الى الطيور المتحركة بين السماء والارض او ينظر الى النجوم او ينشغل نجم متحرك او شهاب نزل او نحو ذلك. فامر بغض البصر وان ينظر الى موضع سجوده - [00:09:39](#)

قال بعض العلماء رحمهم الله الا في حالة له رفع بصره الى السماء ورفع وجهه اذا تجشى وخشي انه ان تجشى اذى من على يمينه او على شماله يرفع وجهه الى السماء حتى تذهب الرائحة الى اعلى - [00:10:06](#)

ويكره ان يصلي ويده على على خاصرته فيما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا. متفق عليه ويكره ان يصلي - [00:10:32](#)

ويده على خاصرته يعني يجعل يده اليمنى مثلا على خاصرته اليمنى او يده اليسرى على خاصرته اليسرى مثلا. يتكى بها او يلم بها بغير حاجة فيكره ذلك. لان في هذا مشابهة للكفار في بعض صلواتهم يعملون ذلك - [00:10:50](#)

ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل ويده على خاصرته هذا الحديث متفق عليه ولان فيه شيء من الخمول او الاتكاء او الاعتماد على شيء فكونه خاشع - [00:11:17](#)

متذلل بين يدي الله جل وعلا ينظر الى موضع سجوده اجمع لنفسه وفكره ويكره ان يكف شعره او ثيابه او يشمركم ميت لقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف شعرا ولا - [00:11:40](#)

متفق عليه. وكره ان يكف شعره او يعقصه كفه لمه او بان يدخل اسفله في اعلاه لان هذا عمل المنشغل لانه في غير عبادة او تجميع ثيابه ولم بعضها على بعض - [00:12:04](#)

او ربطها او تشمير الكمين مثلا بان يكسر كفيه الى اعلى لان هذه بغير الخاشع المتذلل فلذا نهى عن هذا الفعل وقال صلى الله عليه وسلم امرت واذا قال عليه الصلاة والسلام امرت فالامر له الله جل وعلا - [00:12:38](#)

ان اسجد على سبعة اعظم السبعة الاعظم هي اطراف القدمين والركبتان واليدان والسابع الجبهة والانف فلا يجوز للمصلي ان يرفع احد قدميه او ان يرفع احد يديه او ان يرفع يجعل يدا على الاخرى - [00:13:06](#)

او يجعل رجلا على الاخرى بل يمكن هذه السبعة من مكان صلاته. سواء كان يصلي على الارض او يصلي على فراش ونحوه ويكره ان يصلي او مكتوبا فيما روي ان ابن عباس رأى عبد الله ابن الحارث - [00:13:38](#)

يصلي ورأسه معقوف وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو رواه الاكرم ويكره ان يصلي وهو معقوف يعني معقوف الشعر - [00:14:01](#)

العقد لموا اسفله الى اعلاه مكتوفا يعني مكثف بيديه او لام من شعر فيما روى ابن عباس فيما روي ان ابن عباس رضي الله عنهما رأى عبدالله ابن الحارث يصلي ورأسه معقوف - [00:14:23](#)

فجاء رضي الله عنه وحله واطلق والرجل يصلي فلما انصرف عبدالله ابن الحارث من صلاته قال ما لك ولرأسي لما اشتغلت برأسي وانا في الصلاة وقال رضي الله عنه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل - [00:14:48](#)

هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف. ويصلي وهو مكتوف منهى عنه فلا يكتف عضوا ولا يكتف شعرا يعني لا يعقص شعره فان كان عاقصا لشعره لشغل قبل الصلاة ويشترع له قبل الدخول في الصلاة ان يحله - [00:15:13](#)

ويكره ان يثبت اصابعه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك اصابعه في الصلاة ففرج بين اصابعه رواه ابن ماجة ومما يكره في الصلاة كذلك التشبيك بين الاصابع والتشبيك هكذا - [00:15:42](#)

مشبكة هكذا وهذا دليل على عدم المبالاة او عدم الاهتمام بصلاته او كونه يشعر غيره بانه متعب او مرهق او نحو ذلك وانما هو مأمور بان يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى ويجعلهما على صدره - [00:16:03](#)

او على اعلى بطنه او على سرته اشعار بالتذلل والخضوع بين يدي الله جل وعلا النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تشبيك الاصابع في الصلاة كما ينهى عن ذلك قبل الصلاة وبعد الصلاة ما دام في المسجد - [00:16:32](#)

انه ما دام في المسجد فهو في صلاة. سواء كان قبل الصلاة فهو ينتظر الصلاة او بعد الصلاة فهو في حكم المصلي لان المرء ما دام في المسجد فهو في حكم المصلي سواء كان قبل الصلاة او بعد الصلاة فيكره له تشبيك الاصابع وهو في هذه الحال - [00:16:58](#)

الملائكة تستغفر له ما لم يؤذي او يحدث ويكره فرقعة الاصابع لما روي عن علي ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفقع رواه ابن ماجة - [00:17:23](#)

يكره كذلك فرقعة الاصابع وفرقعة الاصابع ثنيها وتحريكها وكسرها ولاجل ان تطق او نحو ذلك. هذا ويعتبر من العبث ونهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم كما روى علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:17:46](#)

لا تفقه اصابعك وانت في الصلاة ويكره التروح لانه من العبث ويكره ان يعتمد على يده في الجلوس فيما روي لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل وهو يعتمد على - [00:18:12](#)

رواه ابو داود ويكره التروح بمرحلة يعني يأخذ مروحة او كرتون او غطا او شيء ما يهش به على نفسه او يروح به على وجهه يكره ذلك لان هذا من العبث - [00:18:39](#)

ومما يشغل المصلي عن صلاته ويكره ان يعتمد على يده في جلوسه. اذا جلس ان يعتمد يتمايل ويعتمد على يده اليمنى او يده اليسرى وانما يستحب له الجلوس كما تقدم لنا - [00:18:59](#)

اذا كان في التشهد الاول او بين السجدين يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويجعل البطون اصابع رجله اليمنى الى الارض واطراف اصابعه الى القبلة. هذه افضل جلسة وكيف ما جلس اجزا والحمد لله واذا اعتمد على يده لمرض - [00:19:22](#)

او لاثار في قدمه او نحو ذلك فلا حرج انما يكره هذا اذا كان لغير حاجة ويكره مسح الحصى لما روى ابو ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلاة - [00:19:48](#)

فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى من المسند ويكره مسح الحصى مسح الحصى يعني اذا كان يصلي على ارض ترابية او على ارض فيها حصى او فيها حصبا يكره له ان - [00:20:09](#)

يواسيها ويحرك يده فيها وهو في اثناء الصلاة ان كان يريد ذلك او يرى ان الحاجة داعية الى هذا فليعمل هذا قبل ان يدخل في الصلاة انه قبل ان يدخل في الصلاة لا حرج عليه. ان يواسي ما يريد السجود عليه. بيده او برجله او بعضا - [00:20:32](#)

او بنحو ذلك او بما اراد لكن اذا دخل في الصلاة فلا ينبغي ان يشتغل بغير افعال الصلاة. فلا يمسح الحصى الا اذا كان هناك حاجة داعية ضرورة كان يكون فيه ارتفاع وانخفاض كثير ولا يطمن في سجوده - [00:20:58](#)

عمل فليعمل ذلك مرة واحدة ولا يكرر لانه اذن له ان يعمل ذلك مرة واحدة في حال الحاجة ولا يكرر والتعليل لانه كما قال عليه

الصلاة والسلام كما رواه الامام احمد في المسند الرحمة تواجهه - [00:21:20](#)

انا يصد الرحمة كأنه اذا مس الحصى اشتغل بذلك كأنه يدافع الرحمة او لا يريدتها وانما يقبل عليها ويكره ان يكثر مسح جبهته ابن مسعود رضي الله عنه ان من الجفاء ان يكثر الرجل مسح جبهته قبل ان يفرغ من الصلاة - [00:21:40](#)
ومما يكره كذلك ان يمسح جبهته فكان يصلي على تراب وعلق التراب بجبهته فلا يمسحه حتى ينتهي من الصلاة ان له في ذلك خير هو في اثر عبادة وهذا اثر عبادة - [00:22:10](#)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على التراب وعلى الطين فسجد المرء على التراب وعلى الطين تذللًا وخضوعًا لله جل وعلا في انه يعفر اعز شيء عنده وهو الوجه يعفره بالتراب - [00:22:30](#)
تذللًا لله وخضوعًا بين يديه وهذا من ثمرات الصلاة ان المرء يجعل الوجه الذي هو اشرف شيء عنده يعفره بالتراب فصلاته في التراب افضل لان فيه اذعان وخضوع لله جل وعلا - [00:22:49](#)

وقد قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه من الجفاء ان يكثر الرجل مسح جبهته يعني كل ما سجد مسح جبهته وعلق عليها تراب مسحة لا يجمعها جميع في الاخير ويمسحها مرة واحدة. الا اذا خشي من هذا التراب الضرر - [00:23:14](#)
كان يترتب على بقائه ضرر كأن يكون فيه تراب كثير وريح شديدة ويخشى من دخول هذا التراب على عينيه او فمه او منخريه فلا حرج عليه ان يمسح عند الحاجة. فالمسح لا يحرم وانما هو يكره. فاذا ترك - [00:23:37](#)

لغير حاجة فهو مأجور وان فعله لحاجة فلا اثم عليه ولا حرج. نعم ويكره النظر الى ما يلهيه لما روت عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميسة لها اعلام فقال شغلتنى اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي - [00:23:57](#)
ابن حذيفة واتوني بانيتها. واتوني بان بدانيتها متفق عليه ويكره النظر الى ما يلهيه يكره للانسان ان ينظر بين يديه مثلا الى ساعة معلقة الى اعلام في جدار الى خطوط الى كتابة - [00:24:22](#)

ولهذا كره كثير من السلف الكتابة في جدران المسجد. لانها تشغل المصلين كذلك اذا كان عليه ثوب ملفت للنظر يكره نظره اليه ينظر الى ترتيبه ينظر الى ازاريره ينظر الى كفه - [00:24:51](#)

لا ينبغي له ان يشغل نفسه بهذا وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خميسة الخميصة كساء له اعلام يعني خطوط فيه خطوط صلى فيك خميسة لها اعلام. فلما انصرف من صلاته خلعها صلى الله عليه وسلم. وقال شغلتنى اعلام هذه - [00:25:14](#)
اذهبوا بها الى ابي جهل اعطوها لابي جهل واتوني بدل هذا بان بجانية ابي جهل واخذ صلى الله عليه وسلم لباس اخر من ابي جهل وعوضه عن عنها بالخميسة لان لم تشغل بخلاف الخميصة فهي فيها ما يشغله صلى الله عليه وسلم - [00:25:38](#)

ويكره ان يصلي وبين يديه ما يلهيه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي رواه البخاري ويكره ان يصلي وبين يديه ما يلهيه - [00:26:07](#)

من كتاب او كتابة في الجدار او ساعة او ستائر فيها اعلام وفيها نقوش. او صور منصوبة او ارضية او نحو ذلك. لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وقد سترت عائشة رضي الله عنها كوة في الجدار قرام يعني بثوب. وهذا الثوب فيه - [00:26:31](#)

خطوط وفيه تصاوير فلما انصرف صلى الله عليه وسلم قال اميطي عنا قرامك هذا يعني ابعديه فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي. يعني تشغلني في صلاتي فلا ينبغي للمرء ان يصلي وبين يديه ما يشغله - [00:27:02](#)

نعم وهذا الحديث رواه البخاري. نعم. ويكره كثرة التمل لقول عطاء اني لاحب ان ان يقل في التحريك وان يعتذر قائما على قدميه الا ان يكون انسان كبير لا يستطيع ذلك - [00:27:29](#)

اما التطوع فانه يطول على الانسان فلا بد من توقع على هذا مرة وعلى هذا مرة وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يفرج بين قدميه ولا يمس احدهما الاخرى ولكن بين ذلك - [00:27:48](#)

ويكره كثرة التميل يعني مرة يتكى على اليمين مرة يتكى على الشمال على قدميه يكره هذا الاكثار منه الا في حال حاجة كان يكون كبير او مريض ونحوه فلا حرج عليه في هذا - [00:28:08](#)

فاما في صلاة التطوع فلا حرج ان يتكى على اليمين احيانا ثم يتكى على الشمال احيانا وهو المراوحة يسمى المراوحة بين قدميه لانه في صلاة التطوع يطيل المرء في صلاته كما تقدم لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ركعة واحدة - [00:28:32](#)

البقرة والنساء وال عمران في ركعة واحدة عليه الصلاة والسلام فهو اذا صلى قراءة طويلة يحتاج الى ان يروح بين قدميه يتكى على هذا احيانا وعلى هذا لا احيانا لا حرج - [00:28:56](#)

واما في الفريضة فينبغي له ان يثبت ولا يكثر التميل بين رجليه وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يفرج بين قدميه. يعني لا يباعد بين القدمين ولا يمس احدهما الاخرى يعني ما يلصق - [00:29:17](#)

الكعب بالكعب كعبه الايمن بكعبه الايسر ما يلصقهما ولا يفحج رجله وانما يجعلهما وسط لاجل في هذا يستعين بهذا على الاستمرار والثبات وعدم الحركة لانه اذا فحج رجله احتاج ان يلصقها احيانا - [00:29:44](#)

واذا رصهما احتاج ان يفرقهما احيانا. فالأفضل ان يكون بين يمين بين لا مفرجتين ولا متلاصقتين ليكون اعتماده في الفريضة على كلتا قدميه ويكره العبث ويكره تغميض العين نص عليه احمد وقال هو من فعل اليهود - [00:30:09](#)

ويكره تغميض العينين لا يغمض عينيه وهو في الصلاة وانما ينظر الى موضع سجوده. قال العلماء رحمهم الله الا اذا كان فتحه لعينيه يقع على محرم ان يمر بين يديه امرأة - [00:30:39](#)

يقع على شيء يشغله في صلاته مرت بين يديه زوجته وان كان نظره اليها سائر لكن في حال الصلاة لا ينبغي ان ينظر ولان لا يشتغل بالنظر الى زوجته يغمض عينيه ما دامت بين يديه ما دامت امامه - [00:31:01](#)

وتغميض العينين في الصلاة من فعل اليهود كما ورد ومن فعل المجوس لان المجوس يصلون الى النار ويغمضون اعينهم ويكره العبث كله وما يذهب وما يذهب بخشوع الصلاة ولا تبطل الصلاة بشيء من هذا الا ما كان عملا كثيرا. ويكره العبث كله - [00:31:26](#)

العبث مثلا تحريك اليدين بالازاير يفتح ويصك باللحية يعبث بها او يحركها الانف الرأس الثياب الكساء في اي شيء لا ينبغي ان يكون خاشع ان يكون قانت لله واقف بين يديه. ولذا امر المصلي بان يظع يده اليمنى على اليسرى ويجعلهما على الصدر. لاجل ان - [00:31:56](#)

فيسلم من العبث ويظهر الخشوع والتذلل بين يدي الله جل وعلا وما يذهب بخشوع الصلاة كل شيء يذهب بخشوع الصلاة من حر شديد او برد شديد او حركة بين يديه او حديقة باشكالها - [00:32:28](#)

مثلا تشغله كل ما يذهب في خشوع الصلاة ينبغي ان يتجنبه المصلي ليكون على احسن هيئة ادعى لان يكون اخشع في صلاته ولا تبطل بشيء منها لا يعني كل ما تقدم من المكروهات لا تبطل بها الصلاة والحمد لله - [00:32:55](#)

لكنه يكره فيها. تجنبه يؤجر عليه المرء ووقوعه لا يأتى به والحمد لله. الا اذا كثر اذا كثر وذهب خشوعه بالكلية وكثر عبثه بيديه وكثر عبثه برجليه بطلت صلاته لانه ما كان يصلي لان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلا يكثر العبث بيده - [00:33:23](#)

قال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه. لكن ما خشع قلبه فجوارحه تعبت لا يدري اين هو فصل ولا بأس بعد الاية ولا بأس بعد الاية والتسبيح لانه روي عن طاووس والحسن وابن سيرين - [00:33:53](#)

ولا بأس يعني يعد الايات التي يقرأها مثلا يقرأ ويعد الايات خمس عشر باصابعه مثلا وهكذا يعرف كم اية قرأ او اذا كان رتب الايات في القرآن مثلا ان ما ورد في قصة نوح - [00:34:21](#)

عليه السلام مثلا عشر ايات في هذه السورة فيعدها حتى لا يكون اسقط شيئا منها. وما ورد في قصة هود ثمان ايات مثلا فيعدها باصابعه حتى لا ينسى شيئا منها. مثلا فبأي الاء ربكما تكذبان - [00:34:50](#)

يعدها حتى لا يسقط شيئا منها من سورة الرحمن في مقاطع السورة. وهكذا اذا كان هذا لمصلحة فلا بأس بذلك. او يعينه على التدبر والتأمل او يعينه على الحفظ فلا بأس بعدها يعني بالاصابع دون النطق - [00:35:10](#)

لانه روي عن طاووس والحسن وابن سيرين. وهم الثلاثة رحمهم الله من سادات التابعين ولا بأس بقتل الحية والعقرب لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب - [00:35:34](#)

ولا بأس بقتل الحية والعقرب وهو يصلي لان في تركها ضرر لانهما ربما اعتدت عليه او اعتدت على غيره ممن حوله فاذا رأى الحية او رأى العقرب وهو يصلي فيأخذ مما حوله شيء ويضربها - [00:35:55](#)

ويقتلها ولا يؤثر هذا على صلاته لان هذا العمل لمصلحة ما عمله عبث وانما حفاظا على نفسه وحفاظا على ارواح الآخرين وعلى سلامتهم وهي عدو وقد تفتك به او بغيره فامر بقتلها. بان يأخذ عصا او حذاء او حصة او نحو ذلك - [00:36:18](#)

حتى يقتلها ولو تحرك وان قتل القملة فلا بأس. لان عمر كان يقتل القمل في الصلاة رواه سعيد قال القاضي والتغافل عنها اولى وان قتل الخملة فلا بأس. لا حرج عليه - [00:36:47](#)

ولا اثم في هذا لانه روي ان عمر رضي الله عنه كان يقتل القمل وهو في الصلاة. رواه سعيد قال القاضي والتغافل عنها اولى. يعني حتى لو رآها تمشي على ثوبه تغافل عنها حتى ينتهي من صلاته - [00:37:10](#)

الا يشغل نفسه بما يشغله عن صلاته وخشوعه ولا بأس بالعمل باليسير للحاجة لما قدمنا ولا بأس بالعمل اليسير للحاجة. اذا كان هناك حاجة كأن يكون مثلاً ثوبه ارتفع فينزله - [00:37:28](#)

او ان صفط فيعدله او يستتر شيئاً من بدنه مثلاً او يفتح الباب لمن طرق الباب لئلا يتركه خلف الباب فيشغله كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتح الباب لعائشة وهو في الصلاة - [00:37:51](#)

مثلاً او ناداه شخص فسبح وقال سبحان الله مثلاً او قال الله اكبر او نحو ذلك لاشعار من يناديه مثلاً انه يصلي او تحرك التليفون بين يديه فنزع الفبشة مثلاً لئلا يشغله رنين التليفون باستمرار وهكذا. يعني اي شيء يعمل لمصلحة ومحافظة على الخشوع - [00:38:09](#)

في الصلاة فانه لا يؤثر او مثلاً حمل طفلاً صغيراً او انزله فلا بأس لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل امامة بنت زينب رضي الله عنها بنت ابنته زينب يحملها فاذا قام حملها واذا ركع وسجد وظعها على الارض عليه الصلاة والسلام - [00:38:44](#)

وهذا في النافلة. فاذا كان الحركة والعمل يسير ولي مصلحة فلا حرج في هذا اصلاً وان تشاءب في الصلاة اذ تحب له ان يكظم فان لم يقدر وضع يده على فيه. لقول رسول الله صلى الله عليه - [00:39:07](#)

وسلم اذا تتأب احدكم فليعظم ما استطاع وفي رواية فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل رواه مسلم وهذا حديث حسن وان تتأب لان التأب ما يأتي به المرء انما قد يتسلط عليه التأب - [00:39:27](#)

واذا تتأب فعليه ان يكفل يمنع التأب ما استطاع. فان لم يستطع ان يمنعه فليضع يده على فيه لئلا يدخل الشيطان في فيه ويتلاعب به لان الشيطان اذا رأى ابن ادم يتأب ضحك وسره ذلك. وكما ورد التأب في الصلاة من - [00:39:53](#)

بخلاف التأب في الحرث والقتال فهو سكية ورحمة من الله جل وعلا. واما في الصلاة فهو اشغال للعبد عن الصلاة وصرف له فيستحب له اذا تسأب ان يكظم ما استطاع - [00:40:18](#)

فان لم يستطع ان يكظم تتأبه فليضع يده على فيه. لقوله صلى الله عليه وسلم فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل رواه مسلم وان بدره البصاق بصقاً على يساره وان بدره البصاق بصقاً عن يساره او تحت قدمه فان كان في المسجد بصق في ثوبه - [00:40:39](#)

بعضه ببعض لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فاقبل على الناس فقال ما زال احدكم يقوم مستقبل القبلة - [00:41:10](#)

ويتنخع امامه ويحب احدكم ان يستقبل فيتنقص ان يستقبل ان يستقبل فيتنخأ في وجهه اذا اذا تنخأ احدكم فليتنخأ عن يساره او تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم - [00:41:26](#)

ومسح بعضه على بعض فان طلبه البساط تجمع في فيه بساط او نخامة او نخاعة مثلاً ماذا يعمل ان كان يصلي خارج المسجد فيتفل عن يساره يتمايلوا يسارا قليلاً او تحت قدمه - [00:41:50](#)

مثلاً في الارض فان كان في مسجد ولا يحسن ان يبصق في المسجد او كان في فراش مثلاً فلا يحسن ان يلصق في الفراش وانما يأخذ طرف ثوبه او امامته او غترته او شماغه او نحو مما عليه. ويبصق بطرفه ويفرك احدهما الطرف بالآخر - [00:42:21](#)

حتى لا يتجمد او يبقى هذه النخاعة او النخامة كريهة المنظر. لاجل ان تزول عينها ادب النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة وعلمهم

وهذا تعليم للامة قاطبة المرء لا ينبغي ان - 00:42:47

يسعى في تجميع المساق او النخامة او يحرك شيئا من داخله وانما اذا غلبه شيء من ذلك او رأى انه يمنعه من الاستمرار في القراءة فليخرجه الى اين يخرج ان كان - 00:43:07

في تراب خارج المسجد مثلا فيبصق عن يساره ولو التفت يسيرا كما تقدم لنا ان الالتفات اليسير لحاجة لا يؤثر يبصق عن يساره او يبصق تحت قدمه ولا يبصق امامه. لان الرحمة تواجهه. فلا يبصق امامه - 00:43:27

وان كان في مسجد فلا يبصق في المسجد او كان في فراش فليأخذ طرف رداءه او ثوبه او شيء مما عليه ويبصق به ويحك بعضه على بعض حتى تذهب عينها - 00:43:47

وقد كره النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى النخامة في قبلة المسجد وتأثر من هذا صلى الله عليه وسلم وقال ايحب احذكم ان يستقبل في وجهه ويبصق في وجهه - 00:44:07

كل الناس يكره ذلك. فلا ينبغي له ان يكره ان يبصق امامه. وانما يبصق كما تقدم في الارض او في نعم وان سلم على المصلي رد بالاشارة لما روى جابر رضي الله عنه قال ادركت النبي صلى - 00:44:23

الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ دعائي وقال انك سلمت علي انفا وانا اصلي متفق عليه وان سلم على المصلي فلا حرج يعني اذا جئت الى شخص يصلي - 00:44:43

وفي صلاته فلا حرج ان تسلم عليه وان كان في صلاته وعليه هو ان يرد بالاشارة. مثلا هو قائل بيديه هكذا في رفع يده كفه اليمنى اصابعه يشير اليه. اشارة انه في صلاته وهذا رد - 00:45:05

وهذا يكفي في الرد فلا يقال انه يكره ان يسلم على المصلين لا لا حرج اذا جئت الى شخص يصلي في مكان ما وقلت السلام عليكم فلا يرد هو بالسلام وانما يرد بالاشارة. لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:26

ما لام جابر وما قال له لما سلمت علي وانا اصلي ولم يقل له بعد ذلك انه لا ينبغي ان يسلم على المصلي وخشي صلى الله عليه وسلم ان جابرا لم ير الاشارة. والا جابر يقول اشار الي - 00:45:48

لكن خشي صلى الله عليه وسلم ان جابر لم يرى الاشارة فاحب ان يبلغه لان لا يكون في نفسه شيء ان النبي صلى الله عليه وسلم مارد عليه. ومن المعلوم انه كان في صدر الاسلام ان كان المرء يسلم على المصلي - 00:46:07

المصلي يرد السلام يقول وعليكم السلام واذا عطس احد بجواره شمته قال له المصلي يرحمك الله. فيقول المصلي الاخر يهديكم الله ويصلح بالكم هذا في صدر الاسلام ثم لما نزل قوله جل وعلا وقوموا لله قانتين. قال الصحابي رضي الله عنه امرنا بالسكوت ونهينا

عن الكلام - 00:46:27

ونهي عن الكلام فقال ولم ينه عن السلام على المصلي السلام تسلم علي فاذا سلمت عليه هو عليه ان يرد عليك بالاشارة باليد فان خشيت كنت انت الذي سلم عليه وخشيت الا يكون رأى الاشارة. فبعد ما تسلم من صلاتك اخبره - 00:46:53

قل له يا اخي انت سلمت علي وانا اصلي وانا رددت عليك كما امرني النبي صلى الله عليه وسلم رددت عليك بالاشارة الا يكون في نفسه شيء والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:47:18

وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:47:36